محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2 (F) QIC [2023]

لدى مقام محكمة قطر الدولية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: في 23 يناير 2023

القضية رقم: CTFIC0039/2022

شركة أيجيس للخدمات ذ.م.م

المدّعية

ضد

شركة القمرا لإدارة المر افق ذ.م.م.

المدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

حضرة القاضي السيد بروس روبرتسون

حضرة القاضي فريتز برايد، كبير المستشارين

حضرة القاضي الدكتور رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. تدفع المدّعى عليها للمدّعية مبلغًا وقدره 6,800.00 ريال قطري، وعند استلام المدّعية لهذا المبلغ، تسلّم الأخيرة شهادة المنظمة الدولية للمعايير الأصلية إلى المدّعى عليها.

2. يحق للمدّعية، إلى الحد الذي تكبّدت فيه أي تكاليف معقولة بسبب متابعة هذه الدعوى، استرداد تلك التكاليف، على أن يتم تقييمها من قِبل رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. إن المدّعية، شركة أيجيس للخدمات ذ.م.م، هي شركة مسجلة ومرخصة في مركز قطر للمال ("**مركز قطر للمال**"). وتقوم أعمالها على مساعدة الكيانات الأخرى في الحصول على شهادة المنظمة الدولية للمعايير ("**شهادة ISO**") في المجال الذي تختاره تلك الكيانات. والمدّعى عليها هي شركة القمرا لإدارة المرافق ذ.م.م.، وهي شركة مسجلة في دولة قطر لكنها ليست مدرجة في مركز قطر للمال. وبسبب المبلغ وطبيعة المسائل ذات الصلة، أحال رئيس قلم المحكمة الدعوى إلى قسم دعاوى المطالبات الصغيرة لهذه المحكمة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2022.

2. وتتمثل قضية المدّعية في أن الطرفين أبرما عقدًا في 11 يناير 2021 عندما قدمت لها المدّعى عليها أمر شراء تم قبوله من قِبل المدّعية ويقضي بأن تُقدّم المدّعية إلى المساعدة إلى المدّعى عليها في الحصول على شهادة ISO في مجال خدمات إدارة النظافة والصرف الصحي مقابل مبلغ وقدره 6,800.00 ريال قطري. وبموجب شروط العقد المبرم على هذا النحو، بحسب تأكيد المدّعية، أصبحت هذه الرسوم واجبة السداد بالكامل عند استلام المدّعى عليها الشهادة المطلوبة.

3. وتدعي المدّعية أيضًا أنها نجحت في تنفيذ تفويضها من خلال الحصول على الشهادة المطلوبة في 8 مارس 2021. وبحسب المدّعية، فقد عرضت الشهادة الأصلية على ممثلي المدّعى عليها ووعدت بتسليمها عند استلام مدفوعات الرسوم ذات الصلة. وقدّمت المدّعية أيضًا بتاريخ 9 مارس 2021، بحسب زعمها، فاتورة إلى المدّعى عليها بمبلغ وقدره 6,800.00 ريال قطري، غير أنه على الرغم من كل

ذلك وعلى الرغم من مرور حوالى عامَين منذ ذلك الحين، كما تخلص المدّعية إليه، تقاعست المدّعى عليها عن دفع أي جزء من المبلغ المتفق عليه. وبالتالي فهي تطالب بدفع مبلغ وقدره 6,800.00 ريال قطري.

4. عارضت المدّعى عليها، من خلال ممثليها القانونيين، المطالبة لسببين. أولاً، احتجت بأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في النزاع الناشئ عن المطالبة. وثانيًا، طعنت في موضوع المطالبة.

5. وفقًا لأمر وحكم مؤرخَين في 26 ديسمبر 2022 (QIC (F) 29 [2022])، رفضت هذه المحكمة الدفاع بعدم اختصاصها القضائي وأمرت الطرفين بتقديم إفادات شهودهما بشأن موضوع الدعوى في غضون 14 يومًا. وامتثل الطرفان لهذه التوجيهات. وبالقيام بذلك، أكّد شاهد المدّعية بشكل أساسي الادعاءات الواردة في صحيفة الدعوى. وقد قدّم السيد حسام الدين مصطفى سعد، المدير العام والمفوّض بالتوقيع والرئيس التنفيذي للشركة الأم للمدّعى عليها، إفادته بصفته شاهدًا نيابة عن الأخيرة.

6. وفقًا لإفادة السيد سعد، لا تنكر المدّعى عليها (أ) شروط اتفاقية التفويض التي تعوّل عليها المدّعية؛ أو (ب) أنّ المدّعية قد نفذت التفويض حسب الأصول؛ أو (ج) أنّه تم تقديم نسخة من شهادة ISO لممثليها؛ أو (د) أنّه يجب أن تدفع مبلغ 6,800.00 ريال قطري المستحق عند تسليم شهادة ISO الأصلية. إنّ الدفاع الوحيد الذي تمت إثارته نيابة عن المدّعى عليها هو أنها لم تتلقَ الشهادة الأصلية بعد.

7. بهذه الطريقة، وصل الطرفان إلى طريق مسدود حيث ترفض المدّعية تسليم الشهادة الأصلية حتى تتلقى الدفعة، بينما ترفض المدّعى عليها الدفع حتى تستلم الشهادة الأصلية. ويمكن تفهّم موقف المدّعية، على عكس موقف المدّعى عليها. ونقول ذلك لأنه يمكننا تفهّم مخاوف المدّعية من أنها قد لا تتقاضى الدفعة أبدًا بعد تسليمها الشهادة الأصلية. وبالمقابل من وجهة نظر المدّعى عليها، لا يمكننا التفكير في أي سبب مقنع لرفض المدّعية تسليم الشهادة بعد استلامها الدفعة.

8. في ظلّ هذه الظروف، يكون الأمر المناسب أن تدفع المدّعى عليها مبلغًا وقدره 6,800.00 ريال قطري للمدّعية، وعند استلام الأخيرة لهذه الدفعة، تُسلّم المدّعية شهادة ISO الأصلية إلى المدّعى عليها.

9. علاوة على ذلك، نظرًا لأن الاستنتاج الحتمي في رأينا هو أن المدّعى عليها كانت تحاول كسب الوقت على مدار حوالى عامَين من خلال إثارة دفاع غير مقنع وعبثي، فينبغي أن تدفع أي تكاليف معقولة تكبّدَتها المدّعية في متابعة دعواها المشروعة.

وبهذا أمرت المحكمة،

[ختم]

[موقّع]

حضرة القاضي فريتزبر اند، كبير المستشارين

تم تقديم نسخة موقّعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المدّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المدّعى عليها جمعة ناصر الكعبي من مكتب الدكتور جمعة ناصر الكعبي للمحاماة، الدوحة (الخليج للاستشارات القانونية).